المطالب المجتمعية وعلاقتها بتعديل الدساتير في الدول العربية بعد الحراك السياسي 2011 (دراسة تطبيقية لدستور مصر وتونس)

The Social claims and their relationship with the constitutional amendments in the Arab countries after the political movement 2011 (A pratical study of the constitutions of Egypt and Tunisia)

أ.د :علي بقشيش
[1]جامعة عمار ثليجي –الأغواط - الجزائر ali.bakchiche2016@gmail.com
ط. د: خالد سيواني
[2]جامعة عمار ثليجي–الأغواط - الجزائر k.siouani@lagh-univ.dz

تاريخ الإرسال: 28/ 09 / 2020 * تاريخ القبول: 04/28 / 2021 * تاريخ النشر: 15/ 05 / 2021

ملخص:

الدســـتور هو الوثيقة العليا والقانون الأعلى للدولة ، الذي يحدد حقوق وواجبات جميع الأفراد في نفس الدولة ويحدد علاقة المواطن بمؤسسات الدولة، وغيرها من الحقوق.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التعديلات الدستورية التي عرفتها البلدان العربية، بعد ما يسمى بالربيع العربي أو الحراك الشـعبي سـنة 2011 من خلال تجربتي مصـر وتونس حيث أن كل بلد عرف تجربة مختلفة عن البلد الآخر في مسألة التعديلات الدستورية.

الكلمات المفتاحية: الدستور- الوطن العربي- الحراك السياسي- المطالب المجتمعية.

Abstract: The constitution is the supreme document and the fundamental law of the state, It limits the citizen's rights and duties of the same state. It also determines the relation-ships between the citizen and the state's institutions.

This study tries to clacify the constitutional amendments in the Arab countries in 2011, just after what is called the Arab spring or the popular Movement in Egypt and Tunisia. Each of The two countries had a different experiences concerning the constitutional amendments.

Keywords: Constitution, ArabNation , Political movement, societal demands.

مقدمة

احتلت المطالب الحقوقية حيزا مهما في الفضاء العمومي الذي سبق وضع دساتير ما بعد الحراك العربي 2011. فكان هناك حضور قوي للفاعلين الحقوقيين في التظاهرات المطالبة بالتغيير، وهو ما انعكس على طبيعة مطالب الحركات الاحتجاجية التي ركزت في جانب مهم من خطابها على مطالب تتعلق بالحقوق والحريات.
وقد عمدت معظم الدول العربية التي عرفت حراك سياسيا إلى القيام بإصلاحات سياسية للاستجابة للمطالب الشعبية، تبلورت للضرورة السياسية في مواجهة دساتير تلك الدول، فمنها من ذهب لإنشاء نص جديد ومنها من اكتفى بالاستجابة الطفيفة للضغوطات المجتمعية من أجل تلبية المطالب السياسية.
لقد كان القاسم المشترك بين مطالب المتظاهرين هو المطالبة بإصلاح سياسي شامل من أجل توسيع وضمان الحريات الفردية والجماعية، وتحقيق استقلالية القضاء ومحاربة الفساد، والنتيجة أن عرفت معظم الدول التي اجتاحتها مظاهرات حركة تعديلات دستورية، غير أنها اختلفت من حيث المنهج والموضوع من دولة لأخرى فالبعض قام بتغيير دستوري بعد إسقاط النظام واكتفى البعض الآخر بمسار التعديل من أجل تجسيد المطالب.
وعليه تتناول هذه الورقة البحثية معالجة الإشكالية التالية:
كيف ساهمت المطالب المجتمعية في الدول التي عرفت حراكا سياسيا في رسم وتعديل الدساتير العربية بعد 2011؟ وكيف تجسد ذلك في تجربتي مصر وتونس؟
وحيث سنجيب عن هذه الإشكالية في المحاور التالية:

1- لمحة تاريخية عن نشأة الدستور.
2- التطورات الدستورية في البلدان العربية بعد الاستقلال.
3- التعديلات الدستورية في خضم بروز الحراك السياسي العربي(مصر، تونس)

❖ **فرضيات الدراسة:**

1. كلما ارتفع سقف المطالب المجتمعية في الدول العربية لجأت السلطة فيها إلى تعديل في دساتيرها.
2. لم تستجب التعديلات الدستورية في الدول العربية بعد الحراك السياسي2011 لمطالب وآمال الشعوب الطامحة في التغيير.
3. هناك تفاوت في مسار ومآل التعديلات الدستورية في كل من مصر وتونس بعد حراك 2011.

❖ **منهج الدراسة:**

سنعتمد في هذه الدراسة على منهجين: المنهج التاريخي للوقوف على التطورات التاريخية لنشأة الدساتير، وسنعتمد كذلك على المنهج الوصفي /التحليلي في محاولة لتوصيف وتحليل الظاهرة الدستورية ومختلف تطوراتها، كما سنعتمد على الاقتراب القانوني نظرا للطبيعة القانونية للموضوع.

1.- لمحة تاريخية عن نشأة الدستور

1.1. التطور التاريخي لتعديل الدستور.

منذ ظهور التجمعات البشرية الأولى، ظهرت معها أعراف وتقاليد تنظم العلاقات بين أفرادها، وقد تطورت تلك التقاليد والأعراف لتصبح قوانين وشرائع مع تطور المجتمعات وظهور المدن وتعاقب الحضارات عبر التاريخ.
وفي الشرق القديم كانت قوانين "حمورابي" ملك بابل الذي حكم من عام (1792 إلى عام 1750 ق م) تعتبر أول مجموعة شاملة من النصوص القانونية التي تم اكتشافها، ومع تطور المجتمعات الشرقية ونشوء الدول والمماليك والإمبراطوريات القديمة تطورت القوانين، وبدأت تتطرق إلى بعض جوانب الحكم وأشكاله خاصة في بلاد فارس أثناء حكم الملك دارا (521-486 ق م) الذي تمكن من بسط سيطرته على إمبراطورية شاسعة.(http//groups.google.com)

أما في الحضارة اليونانية القديمة حيث كان المجتمع أكثر تطورا وقد عرفت بعض المدن اليونانية أنظمة حكم متطورة، ويذكر أرسطو أنه تم تدوين القوانين لأول مرة في عهد أذراكن حوالي (620 ق م)، إلا أن أول دستور فعلي كان الدستور الذي وضع من قبل "صولون" الذي انتخب حاكما على أثينا عام (592 ق م)(حسين الشيخ، 1992، ص82).

كما عرف المجتمع الروماني أيضا تطورا كبيرا في الحياة السياسية حيث عرفت الإمبراطورية الرومانية الكثير من المجالس والهيئات التي تنظم حياة الناس، مثل: مجالس العشرة، مجالس المائة، الجمعية القبلية ومجلس الشيوخ الذي يعتبر أعلى سلطة في روما وكانت مجالس المائة تختار كبار الحكام، وكانت الجمعية القبلية التي اعترف مجلس الشيوخ بحقوقها التشريعية عام (287 ق م) أصبحت هي مصدر الشرائع الخاصة في روما منذ عام (200ق م)(http//Konouz.com).

أما في العصور الحديثة مع بدايات القرن 15 عرفت أوروبا تطورا كبيرا في مختلف مجالات الحياة العلمية، الاقتصادية، الاجتماعية، الفكرية والتي بدورها انعكست على الحياة السياسية وبروز مفكري العقد الاجتماعي توماس هوبر، جون لوك، جون جاك روسو، الذين تطرقوا إلى شكل الحكم المبني على التنازل والتعاقد بين الأفراد والحاكم، فعند "توماس هوبز" يتعاقد الناس الذين يعيشون في حالة الفطرة المتداولة لحالة الفوضى والاضطراب فيما بينهم بتنازلهم عن كامل حقوقهم لحاكم ذو سلطة مطلقة، أما "جون لوك" يرى أن الناس الذين كانوا أحرار متساويين وفي حالة الفطرة وفق القانون الطبيعي، تنازلوا عن جزء من حقوقهم للحاكم وفق عقد، وأما "روسو" فالفرد يتنازل في العقد الاجتماعي عن كامل حقوقه للمجتمع ليكسبها حقوقا وحريات مدنية عن طريق المساهمة في تكوين الإرادة العامة، فالشعب هو مصدر السيادة التي تكمن في الإرادة العشبية.

لقد كان لنظرية العقد الاجتماعي تأثير فعال في فكر رجال الثورة الفرنسية، والذي انعكس لاحقا على الدساتير الصادرة التي قامت على أساس حرية الفرد. وقد ظهرت أول وثيقة دستورية هامة في فرنسا في عام 1789 وعرفت باسم "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" ثم أقرت الجمعية التأسيسية أول دستور بالمعنى المتعارف عليه عام "1791(خاموش عمر عبد الله، 2013، ص19).

إلا أن أول دستور بالمعنى الحديث هو الدستور الأمريكي(A-Esmein,1899,p211)، الذي بدأ تطبيقه سنة 1789 من أقدم الدساتير المكتوبة التي لم يطرأ عليها أي تعديل، كذلك يمكننا القول أن التطور التاريخي لتعديل الدستور يعود إلى (25 سبتمبر1789)، عندما تبنى الكونغرس عشرة تعديلات وأصبحت هذه التعديلات نافذة في (15 ديسمبر 1789) بعد أن صادقت عليها أغلب الولايات.

أما بالنسبة للدول العربية فإن فكرة التعديل الدستوري لم تكن غريبة لدى العرب لأنه عندما أعلن عن الدستور العثماني لسنة 1876. كانت معظم الولايات العربية خاضعة للدولة العثمانية، وتأثرت هذه الولايات بالحركة الدستورية التي قادها (مدحت باشا)، وقد نص دستور (1876) الذي أعيد العمل به عام 1908 على مسألة التعديل الدستوري(خاموش عمر عبد الله، ص20).

2.1. الفروق الجوهرية بين التعديل الدستوري والإصلاح الدستوري:

أ/- مفهوم التعديل الدستوري:

- من الناحية اللغوية تعديل الشيء يعني تقويمه، يقال عدله تعديلا فاعتدل أي قومه فاستقام وكل مثقف معدل.(محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، 1981، ص418) وجاء في (The Oxford Companion of law) التعديل هو تغيير نص ما، باستبداله أو تغييره أو إضافة إليه، أو بكل هذه الوسائل مجتمعة، الغرض منه تحسين في جانب ما(David m، 1980، 52-p51).
- ومن الناحية الاصطلاحية جاء في المعجم الدستوري بأن التعديل هو اقتراح تغيير نص يخضع لتصديق الجمعية النيابية عليه، وحق التعديل هو نتيجة طبيعية للحق العام في المبادرة حسب تعبير (Engine Pierre) وقد استعاده المجلس الدستوري الفرنسي أول مرة، ولم يظهر بهذه الصفة في الدساتير الفرنسية

الأولى، ولا يتضمن حق التعديل القدرة على اقتراح الإلغاء الكامل أو الجزئي أو التغيير فيما يختص بعناصر أحكام مشروع أو اقتراح فحسب، بل الحق أيضا في إكمال النص بأحكام جديدة يأخذ شكل تعديل يحمل مادة ملحقة، أما التعديلات فتسمح بتفسيره ولا يمكنها أن تكون تعديلات معدلة بحد ذاتها(ألفيه دوهاميل-إيف ميني، 1996، ص313).

وإن إعادة النظر في النصوص الدستورية يرتبط بتغير ظروف الحياة على كافة المستويات كون الدستور عقد اجتماعي معبر عن الإرادة لعامة الشعب وتلك الإرادة تستوجب تعديل الدستور، وتختلف دساتير الدول حول الجهة التي تقر التعديلات الدستورية ، إذ اتجه البعض منها إلى جعل الاختصاص محصورا بالبرلمان وحده بينما يمنحه الآخرون إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية، بينما يحصره البعض بالشعب وحده يوصفه صاحب السلطة الأصلية فإذا كان الدستور يميل إلى ترجيح كفة البرلمان على حساب الحكومة فإنه يخول صلاحية التعديل للبرلمان، أما إذا كان يميل إلى ترجيع الحكومة على البرلمان فإنه يخول صلاحية اقتراح التعديل للحكومة، أما إذا كان الدستور يسعى إلى تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فإنه يمنح صلاحية اقتراح التعديل للسلطتين معا، وإذا كان يسعى إلى إبراز دور الشعب لمباشرة السلطة فإنه يمنح الشعب حق الاقتراح عن طريق الممثلين المنتخبين بالمجالس النيابية أو البرلمان أو الاستفتاء المباشر.

ويمكن جعل التعديل من حق السلطة التي يقررها الدستور وتحددها السلطة التأسيسية الأصلية في نصوص الدستور بأن تنشأ سلطة فرعية تختص دون غيرها بتعديل الدستور وفق إجراءات محددة تختلف عن إجراءات وتعديل التشريعات العادية(حسن البحري، 2018، ص136).

ب/- مفهوم الإصلاح الدستوري:

الإصلاح لغة من فعل أصلح يصلح إصلاحا، أي إزالة الفساد بين القوم وهو التغير إلى استقامة الحال على ما تدعوا إليه الحكمة.

أما اصطلاحا فيعرفه قاموس "أكسفورد"oxford" الإصلاح بأنه:" تغيير أو تبديل نحو الأفضل في حالة الأشياء ذات النقائص، وخاصة في المؤسسات والممارسات السياسية الفاسدة أو الجائرة، إزالة بعض التعسف أو الخطأ".

ويعرف قاموس "ويبسترWeebster" للمصطلحات السياسية (1988) الإصلاح السياسي بأنه:" تحسين النظام السياسي من أجل إزالة الفساد والاستبداد"(خاموش عمر عبد الله، ص22-23).

أما الإصلاح الدستوري فهو يتضمن عملية إعادة وصياغة تعديل الدستور على النحو الذي يجعله مرجعية دستورية، نتيجة للتحولات والتطورات التي تشهدها المجتمعات، من أجل جعله أكثر ملاءمة لتدعيم عملية التطور الديمقراطي، وإعادة الاعتبار لمبدأ سيادة القانون فالإصلاح الدستوري يمارس دورا فعالا في تنشيط وعقلنة العمل السياسي والمدني وفي تكييف النص القانوني مع تطورات الواقع ومع الأهداف العامة لخدمة المواطنين وتوفير احتياجاتهم المستمرة والمتطورة في كل المجالات التي وجدت مؤسسات الدولة من أجلها.

وتخضع الدساتير بناءا عليه للتطور حتى لا تصطدم الدساتير بتيارات التقدم يجب أن تتكيف مع آمال المحكومين، لهذا يتم النص في صلب الموضوع الدستوري على طريقة أو أسلوب تعديله، فإذا تطورت أو تغيرت الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي عن تلك المتضمنة في الدستور إذ لم يعد هذا الأخير يستوعب ذلك التطور، وجب القيام بإصلاح الدستور وتحويله بما يجعله متفقا وهذا هو التطور أو التغير الحاصل في الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي، ومما لا شك فيه أن هناك دوافع تتطلب القيام بإصلاح الدستور يمكن أن تكون خلف هذه التعديلات الدستورية دوافع تحرص من خلالها السلطات الرسمية في الدولة على إخفاء خلفيات هذا الإصلاح عن أنظار العامة، بينما تكمن في الحقيقة خلفها أهداف ودوافع شخصية الغرض منها هو وصول شخص معين إلى الحكم أو استمرارية الرئيس في منصبه أو المحافظة على النظام الحاكم عن طريق القيام بإصلاحات سياسية ودستورية لتحقيق أهدافها ومصالحها(www.ahewar.org).

إن القواعد الدستورية تتأثر بالظروف المحيطة بها، وتؤثر بها بالشكل الذي يجعلها تواكب التطورات المختلفة التي ترافق المجتمع السياسي فيصبح الإصلاح أداة التعديل ضرورة تستلزمها سنة التطور، لهذا فإن فكرة إصلاح الدستور وتعديله نشأت مع ظهور الدساتير واستقرت باستقرارها.

3.1. تاريخ نشأة الدستور في الإسلام:

يعود تاريخ نشأة أول دستور مكتوب في الإسلام إلى عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم والذي عرف بالصحيفة النبوية تلك الوثيقة التي أعدها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم لتنظيم أحوال دولة المدينة بعد أن انتقل إليها من مكة، وقد تضمنت ما يمكن تقسيمه إلى (47) بندا أو مادة بعضها يدخل مباشرة في ميدان الأحكام الدستورية، إذ نصت على إعلان لقيام وحدة سياسية إسلامية بين مهاجري مكة وأنصار المدينة، وهناك نصوصا حول التكافل الاجتماعي والعدل وتنظيم القضاء وجملة من المبادئ الجنائية المهمة، كما نصت على العديد من الحقوق والحريات ومنها حرية العقيدة والرأي وحق الملكية والأمن والسكن(حازم صباح حميد، 2012، ص86).

أما في عصر الخلفاء الراشدين فقد تميزت بعدم وجود دستور مكتوب أو ما يسمى بالعرف الدستوري(ومثال القواعد الدستورية العرفية نوع الشورى وشكلها ومداها وطريقة اختيار الحاكم وغير ذلك في عمومه عرفي وفي خصوصه قد ينص على شكل من أشكاله في دستور دولة إسلامية معينة.) وطيلة حكم الدولة الأموية والعباسية والدول المتتابعة وشطرا من عهد الدول العثمانية حيث استمر العمل طيلة هذه العهود بناءا على القواعد الدستورية في القرآن الكريم والسنة النبوية والسوابق الدستورية والاجتهاد في ما يستجد من الوقائع التي تؤسس مجتمعة كيان قانوني أو شرعي للهيئات الحاكمة في الدولة الإسلامية وتحدد الإطار القانوني لنشاط تلك الهيئات إضافة إلى بيان تفصيلي للحقوق والحريات. ويضاف إلى تلك القواعد الدستورية ما يصدر عن الخلفاء من كتب ومواثيق إلى الوزراء والولاة وأمراء الجند والقضاة فيما يتعلق بمواضيع الدستور فمن مجموع القواعد الأصلية في القرآن والسنة والسوابق الدستورية والاجتهاد في الوقائع والوثائق الدستورية تكون دستور غير مدون وأختلف في تفصيلاته من عهد إلى عهد فالتطبيقات الدستورية في عصر الدولة الأموية ليست كالتطبيقات في الدولة العباسية وهي غيرها في الدولة العثمانية بل وحتى في عصر دولة واحدة قد تختلف التطبيقات والأحكام اختلاف الزمن والوضع الدستوري، ففي عهد الدولة الأموية مثلا نجده يختلف في عصر عمر بن عبد العزيز عن غيره من الخلفاء فلكل زمان تطبيقاته الدستورية المتكيفة مع الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لذلك الزمن حتى بدأت حركة تدوين الدساتير في الدول الإسلامية في إعلان الدستور التونسي عام 1861، ثم الدستور العثماني 1876 اللذان يمكن اعتبارهما أول دستورين إسلاميين بمعنى الدستور المتعارف عليه وتم تدوينهما والعمل بهم(توفيق بن عبد العزيز السديري، 2005،ص100).

2.التطورات الدستورية العربية بعد الاستقلال:

كان للمرحلة الاستعمارية وطريقة الحصول على الاستقلال تأثيرات على التطور السياسي اللاحق للدول العربية، والذي انعكس أيضا على التطور الدستوري لها، وكذلك فإن ثمة دولا تأثرت دساتيرها بدستور الدول الاستعمارية الأم أو نقلت عنه، وهناك من فرضت عليها تجربتها المريرة مع الاستعمار أن تنأى بدستورها عن كل تأثير استعماري.

بعد استقلال المغرب تمت صياغة الدستور سنة 1962 وتم تعديله سنة 1972 وسنتي 1992و1996 بالإضافة إلى تعديل دستوري أخير سنة 2011.

بالنسبة للجزائر فقد عرفت تجربة دستورية مباشرة بعد الاستقلال الذي صدر عام 1963 متأثرا بالدستور الاستعماري ثم التوجه الاشتراكي الذي عرفته الجزائر، وتبعته عدة تعديلات دستورية لاحقة 1976، 1989، 1996،2008، 2016.

لقد كانت المفاهيم الدستورية التي فرضت تتفق مع البنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية لبلدان واضعيها، ولكنها تختلف عن البنى التي حاولوا تنفيذها فيها، كانت النتيجة الطبيعية لذلك فشل المفاهيم الدستورية في تأطير العمل السياسي في أغلب البلدان العربية، وليس هذا فقط بل إن الدساتير غالبا ما تكون ظرفية ما دام طابع الأنظمة يتأثر بعدم استقرار هذه الأنظمة. إذن يجب أن يأتي الدستور على أرضية ثقافة البلاد وتاريخها وتقاليدها وظروفها، ولا يمكن نقل التجارب من مجتمع لآخر فلكل مجتمع خصوصيته الثقافية التي تفرض على

واضعي الدساتير مراعاتها وبناء قوانين على أساسها بالشكل الذي يؤدي إلى قيام نظام حكم دستوري على أسس متينة(توفيق عبد العزيز السديري، ص101).

فالدستور ليس مجرد وسيلة وحسب بل هو وسيلة لتحقيق غاية معينة تتمثل في تحديد طبيعة الحكم وتقليص النفوذ وفرض سيادة الشعوب على أنظمة الحكم.فالمسألة الرئيسية التي ينبغي أن تتجسد من خلال الدستور هي تأليف حكومة دستورية وإيجاد وسيلة حقيقية لتحديد سلطات الدولة وجعلها خاضعة للقانون.

إلا أن الكثير من دساتير الدول العربية فقدت محتواها ومضامينها كقواعد منظمة للسلطة وللعلاقة بين السلطة والمجتمع، إذ أفاد وجود إعلان دساتيرها إشارة إلى استقلال هذه الدول ليس إلا، وهذا ما يلاحظ من تعاقب وتغيير الدستور بضرورة مضطرة، مما يبين عدم اكتراث والتزام السلطات بالقواعد الدستورية وخاصة عند وقوع أحداث سياسية مهمة في البلد(محمد صالح الكروي، 1999، ص87).

ومن الدول العربية التي تبنت أول دستور لها بعد الاستقلال هي الجزائر 1963 والبحرين التي استقلت عام 1971، وتبنت أول دستور لها عام 1973 (توقف العمل به عام 1975وتم تبني الميثاق الوطني عام 2001 بعد استفتاء شعبي). الإمارات العربية استقلت 1971 وتبنت الدستور الانتقالي بالتاريخ نفسه وتم تثبيته عام 1996، الكويت استقلت عام 1961 وأقرت أول دستور لها عام 1962، موريطانيا تبنت الدستور مباشرة بعد استقلالها 1960(https://middle-east-online.com).

ويفهم من ذلك بأن أغلبية الدول العربية قد عرفت حركة دستورية وتبنت دساتير لها، وذلك بعد حصولها على استقلالها مباشرة وكان ذلك الأمر المهم في دخولها وانضمامها إلى المجتمع الدولي والاعتراف بها كدول مستقلة.

ومن هذا يقول د عبد الغاني الماني " إن معظم الدساتير تمت صياغتها بناءا على رغبة الحاكم أو ن إحدى شرائح المجتمع أو من الأجنبي، وندرة الدساتير التي تمت صياغتها من مجموع وإرادة مجموع شرائح المجتمع"(عبد الغاني الماني، 1992، ص110).

إن وضع أي دستور أو تعديله من قبل أي دولة من الدول العربية لابد لها من معرفة طبيعة الأوضاع السائدة، وذلك لأن معظم الدول العربية خضعت لحقب طويلة لمختلف أشكال السيطرة الاستعمارية وأساليبها، والتي تركت العديد من الآثار على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إذ أن الدساتير في الدول العربية هي نتاج لمجموعة من التطورات التي تعرضت لها المنطقة والتي كان من بينها تكالب القوى الاستعمارية عليها. ومن هذا فإن وجود الدستور اقترن بطبيعة مقاومة المستعمر الذي أثر على طبيعة النظام السياسي والدستوري القائم، ونظرا لهذا فإن معظم الدول العربية قد وضعت لها دساتير بالرغم من أنها كانت مجتمعات خاضعة للاحتلال، وبالنظرلطبيعة القيود التي فرضتها الدول الاستعمارية. إلا أن الدول العربية بعد استقلالها قد تأثرت بشكل أو بآخر بما جاءت به الدول الاستعمارية من مباديء وأحكام، إذ تم نقل معظم الصيغ الدستورية والقواعد الدستورية إلى مجتمعاتها، مما شكل فجوة واسعة في مجال تطبيق الدساتير في الواقع العربي أي أنها لم تستمد من واقعها الحقيقي وإنما تم اقتباسها من الدول الاستعمارية ودول أخرى مما خلق حالة من عدم الاستقرار الدستوري(حازم صباح حميد، ص111)

يلاحظ أن أغلب الدساتير في الدولة العربية إما أنها منقولة حرفيا عن القوى التي استعمرتها، أو أنها عبارة عن مجموعة من القواعد الدستورية التي شرعت أثناء الحقبة الاستعمارية.

3-التعديلات الدستورية في الوطن العربي بعد الحراك السياسي 2011 (دراسة تطبيقية لدستور مصر وتونس)

سنحاول في هذا المحور التطرق إلى التعديلات الدستورية في الوطن العربي بعد الحراك السياسي من خلال العناصر التالية:

1.1.دوافع التعديلات الدستورية:

أ/- الفساد السياسي (عدم احترام القواعد الدستورية):

إن تفشي ظاهرة الفساد السياسي في الوطن العربي وانتشاره في كافة الأوساط له أسباب ومسببات، لعل من بينها كما يذهب معظم الباحثين هو بسبب تلك التحولات التي شهدها العالم العربي والتي سميت بالتحول الديمقراطي أو التحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، حيث تم خلالها اللجوء إلى تبييض وغسل وإعادة تدوير الأموال المتراكمة بسبب الرشوة والاختلافات التي طالت مؤسسات القطاع العام، كما أن من أسبابه كذلك ضعف المؤسسات الرقابية سواء المنتخبة كالبرلمان أو غير المنتخبة كهيئات المجتمع المدني والصحافة، هذا إضافة إلى ضعف المؤسسات القانونية التي تضمن سلامة المال العام أو انعدام وجودها أحيانا(تمارا كاظم الأسدي، محمد غسان الشبوط، 2018، ص12)

إن استمرار الفساد وتفاقمه في ظل غياب المؤسسات الرقابية التي من شأنها الحد منه يدل على أن الفساد يعشعش في الأنظمة السياسية الفاسدة المتسلطة. وتحول الفساد إلى ممارسة رائجة في كافة الأوساط في جميع الدول العربية، وهو مؤشر واضح في دلالاته على طبيعته ومستوى المظاهر العامة لأزمة الدول العربية ونظمها السياسية والدستورية، وهو ما دفع إلى تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، حيث دفع ذلك بالمتضررين والمهمشين والعاطلين من الشباب إلى اليأس والقنوط من هذه الوضعية، وكان ذلك سببا في خروجهم في مظاهرات ومسيرات أو ما يسمى بالحراك العربي الذي انتشر في معظم البلدان العربية منذ 2011(بن يمينة بن ذراع، 2019، ص115).

ب/- العدالة الاجتماعية كمطلب أساسي في الحراك السياسي العربي:

يعتبر تحقيق العدالة الاجتماعية من أهم المطالب المجتمعية في الدول العربية التي شهدت الحراك السياسي، حيث أن السياق العام المولد للثورة هو تفشي مظاهر الفساد والتمييز والتهميش والإقصاء المتعمد لفئات ومجموعات متعددة وإهدار للثروات الطبيعية الوطنية، ناهيك عن تزايد معدلات الفقر والبطالة، وضعف الخدمات العامة الأساسية وكلها عوامل ومسببات لانتشار الوعي الثوري فكان حراك 2011، وما تلاه من بعده في معظم الدول العربية مطالبة بتحسين الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والمطالبة كذلك بتعديلات جوهرية في صناعة دستور يضمن ويؤكد على أهمية العدالة الاجتماعية.

انطلاقا من أهمية هذا الأخير في ضمان تغيير لابد وأن تلبي تطلعات الشعب من ثورته، وهنا لابد من تجاوز قصور الدساتير السابقة التي لم تتضمن في نصوصه سوى التعبير عن تكافؤ الفرص وجعل العمل والصحة حق للمواطن دونما إشارة إلى كيفيات ممارسة هذا الحق وفق ضمانات قانونية(عليان بوزيان، 2013، ص110).

ومن هذا فالدستور الجديد لابد وأن يؤكد على أهمية التنوع الاجتماعي والتنمية الريفية وإدماج المهمشين اقتصادي واجتماعيا وسياسيا، وتعزيز مسألة التأمين والضمان الاجتماعي للفقراء والعاطلين عن العمل وتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة وتحقيق التنمية والعدالة في توزيع الثروات الوطنية(فؤاد الصلاحي، 2014، ص8-9)

2-1 دراسة حالة مصر وتونس:

أ/- الدستور المصري:

نظرا لاندلاع تظاهرات مطالبة بالإصلاح والتغيير السياسي في 25 جانفي 2011، أدت بالرئيس المصري حسني مبارك التخلي عن الحكم وتولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة تسيير المرحلة الإنتقالية، وقام هذا الأخير بتعليق العمل بدستور 1971 في فيفري 2011، ثم قام بتشكيل لجنة للقيام ببعض التعديلات الدستورية في 19 مارس 2011، وكانت النتيجة موافقة الشعب المصري على هذه التعديلات بنسبة تفوق (77.2%)، وعليه أصدر المجلس الدستوري أول إعلان دستوري بعد ثورة 25 جانفي2011، وشمل هذا الإعلان الدستوري (63) مادة، 50 مادة من دستور 1971، و13 مادة تم إضافتها من طرف المجلس الأعلى للقوات المسلحة ولم يتم الاستفتاء عليها عند الإعلان الدستوري في 30 مارس 2011(يسرى محمد العصار، ص38).

وخلال هذه المرحلة توسعت دائرة الاحتدام والصدام بين الأحزاب السياسية والنخب وفعاليات المجتمع المدني، كان البعض منها يطالب بوضع الدستور قبل إجراء الانتخابات، والبعض الآخر كان يطالب بإجراء تعديلات دستورية لحين الانتهاء من الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي تتيح انتقال السلطة من المجلس العسكري الأعلى إلى مؤسسات مدنية منتخبة.

ولم يكن سلوك مجمل تلك القوى والفعاليات ذات توافق في وضع دستور جديد، وبدأ التخبط يسود الوضع السياسي القائم، وظهرت ثلاث قوى في الساحة السياسية وهي المجلس العسكري الأعلى والليبيراليين والإسلاميين، وقد قامت هذه القوى بتشكيل ثلاث لجان كان لها الدور في صياغة الدستور، ففي البداية اختار البرلمان المصري يوم 25 مارس2011 في جلسة مشتركة لمجلس الشعب والشورى أعضاء لجنة المائة التي تمثل جمعية تأسيسية ستقوم بوضع أول دستور للبلاد بعد ثورة 25 جانفي 2011، ولكن هذه اللجنة تشكلت من 50 عضوا من أعضاء البرلمان والقوى والفعاليات السياسية الأخرى لوضع مشروع دستور بدلا من دستور 1971، وكان أعضاء اللجنة موزعين بين الأحزاب والقوى والمؤسسات التقليدية من الجيش والأزهر، والكنيسة والقضاء وتعثر عملهم وصدر حكم من المحكمة الدستورية ببطلان هذه اللجنة وعدم دستوريتها لتعين لجنة لتعيين لجنة أخرى في مارس 2012، وتم انتخاب اللجنة التأسيسية من البرلمان وبعد أقل من شهر قامت المحكمة الإدارية بحلها لعدم دستوريتها، وانتخبت لجنة أخرى في جوان 2012 من أعضاء مجلسي الشعب والشورى المنتخبين وضمت 60% من الإسلاميين وفي ظل النداءات المتكررة بعدم دستوريتها، قام الرئيس محمد مرسي في 22 نوفمبر 2012 بإصدار مرسوم دستوري يمنع القضاة من الطعن في تلك اللجنة كما منعهم من الاجتماع بدار القضاء العالي والدخول إليه(محمد صالح الشطيب، 2019، ص168-172).

وتم الاستفتاء على الدستور في 30 نوفمبر 2012 الذي حظي بنسبة 64.4% من الأصوات الداعمة، ومع ذلك بقي النزاع حيث أعلنت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الهيئة المنتخبة مع صلاحية الدستور نظرا لموافقة الشعب عليه، وقد نشأ خلاف حول مباديء الدستور الجديد فيما يتعلق بقضايا الدين، ووضع المرأة، مما يبين عدم الاتفاق السائد في المجتمع حول القيم المشتركة.

وقد استمر الخلاف بين النظام الممثل في حركة الإخوان والمعارضة وتم تعطيل العمل بدستور 2012 إثر الانقلاب العسكري في 3 جويلية 2013، فتم اختبار أعضاء لجنة الخمسين (50) من طرف الرئيس المؤقت عدلي منصور استنادا إلى المادتين 29و 30 من الإعلان الدستوري الصادر في نفس الشهر (جويلية 2013) وذلك لعرض لجنة الخبراء القانونيين مشروع تعديلاتها للدستور إلى لجنة تضم 50 عضوا يمثلون فئات المجتمع بكل أطيافه حيث يكون بينهم عشرة من الشباب والنساء على الأقل وترشح كل جهة ممثليها رغم أنها أبعدت الإسلاميين وشباب الثورة من تشكيلها على أن تنتهي اللجنة من إعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية خلال 60 يوما ثم يطرح بعدها الاستفتاء الشعبي والذي تم في 18 جانفي 2014 وشارك في الاستفتاء 38.6% (أكثر من 20 مليون و 60 ألف) من مجموع مالكي حق التصويت البالغ عددهم 53 مليون، و98.1% أيدوا مشروع الدستور بينما رفضه 1.9% (حوالي 380 ألف شخص) حيث يتكون دستور 2014 من ديباجة و247 مادة، تم الحفاظ على قرابة 15% من نصوص دستور 2012، وتم التعديل الجزئي فيه على قرابة 25% من دستور 2012، بينما جرى إدخال تعديلات حيوية على 35% فقط من نصوص دستور 2012 بينما لم يحظى 12% من نصوصه سوى بإدخال تعديلات شكلية عليها والحفاظ على مضمونها كما هي(اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2015، ص37).

ومن بين النقاط التي كرسها الدستور المصري الجديد فيما يخص النظام الجمهوري الديمقراطي نجدها في المادة(01) من الباب الأول كذلك تنص المادة (02) من نفس الباب على أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع، كما نصت المادة (04) على أن الشعب هو مصدر السيادة، وهو مصدر السلطات كما نصت المادة (05) على قيام النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينهما وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته.

من خلال هذا نلاحظ أن الباب الأول من دستور 2014 خصص لتكريس الثوابت الأساسية، والطابع الجمهوري الديمقراطي للدولة، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وأما الحقوق والحريات والواجبات العامة فنجدها مكرسة في الباب الثالث فالمادة (51) تقول أن الكرامة حق لكل إنسان لا يجوز المساس بها، كذلك تنص المادة (53) على أن المواطنون سواء لدى القانون وهم متساوون في الحريات والحقوق والواجبات العامة. كما نصت المادة (94) من الباب الرابع على سيادة القانون وهو أساس الحكم في الدولة تخضع الدولة للقانون. كما نصت المادة (184) من الفصل الثالث على استقلالية السلطة القضائية وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون(دستور مصر الصادر عام2014).

فمن خلال المواد السالفة الذكر نرى أن دستور 2014 قد كرس مبدأ الفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات الأساسية واستقلالية القضاء من حيث التنصيص الدستوري.

لقد حرصت ديباجة الدستور المصري على اعتباره يضمن حقوق الإنسان ويضمن ويصون الحريات ويحقق المساواة في الحقوق والواجبات من دون أي تمييز وهو ما نصت عليه (المادة05) وخصص الباب الثالث على 42 مادة للحقوق والحريات والواجبات العامة من (المادة 51 إلى 93)، واعتبر أن النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات غير قابلة للتعديل الدستوري (المادة 226)(سليمان تقي الدين، 2012).

وكذلك أسس الدستور المصري لنظام رئاسي حيث يبقى الرئيس المسؤول الأول عن السلطة التنفيذية ولا تمتلك الحكومة إلا صلاحية مشاركتهم في تحديد المساءلة السياسية والرقابة الديمقراطية(جرن حنطة، 2014).

ب/- الدستور التونسي:

بعد سقوط نظام الرئيس زين العابدين بن علي اجتمعت القوى الثورية الرئيسية والمتكونة من نقابات العمال واليساريين وجماعات حقوق الإنسان والإسلاميين في ميدان القصبة ،وتحويله لموقع نقاش حقيقي مكثف والاحتجاج ضد أي محاولة من جانب أعضاء النظام القديم لاستعادة سيطرتهم، ولم يقم الجيش التونسي بأي دور ضد المحتجين، ومع استمرار الاعتصامات أدى ذلك إلى استقالة حكومتين مرحليتين على التوالي لقربهما من النظام القديم وإلى استقالة حكام الأقاليم اللذين عينهم بن علي، وحل الحزب الحاكم(التجمع الدستوري الديمقراطي) وحل كذلك جهاز الدولة الأمني والشرطة السرية والأهم من ذلك كله أن رئيس الوزراء المؤقت الباجي قائد السبسي خضع في 04 مارس عام 2011 إلى مطالب المحتجين وأعلن أن الانتخابات الوطنية للجمعية التأسيسية ستجرى في 24 جويلية 2011(فواز جرجس، 2016، ص ص230،229).

ومع انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011 من قبل الشعب وفاز بالأغلبية حزب النهضة الإسلامية بقيادة راشد الغنوشي، وتولى المجلس التأسيسي المنتخب مهمة صياغة مسودة الدستور، وتوزع العمل على 6 لجان أساسية في كل منها حوالي 20 عضوا ينتمون إلى جميع الأحزاب في الجمعية التأسيسية بشكل يتناسب تقريبا مع عدد المقاعد التي في حوزتها، ويتولى حزب النهضة رئاسة أربع من اللجان، وفي 26 جانفي 2014، أقر دستور تونس وتم التصويت عليه من قبل أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، وذلك بموافقة 200 نائب واعتراض 12 وتحفظ 4. وقد نال الدستور التونسي لعام 2014 نسبة 92% من أصوات المجلس التأسيسي الوطني، وفي الواقع عكست هذه النسبة العالية المؤيدة للدستور التوافق بين مختلف القوى والأحزاب السياسية(أغربي آسيا، 2015، ص34).

ويضم الدستور الجديد (149 فصلا) موزعة على عشرة أقسام ومن أبرز ما جاء فيه من نقاط أساسية والتي كانت محل توافق مختلف القوى السياسية في البلاد نذكر منها:

- الهوية والدولة والدين، حيث شكلت الهوية بعدا مركزيا في البناء الدستوري والسياسي الجديد باعتباره كان ولا يزال مجالا لصراع المرجعيات خاصة الدينية، والعلمانية، وقد تم التوصل إلى ما يسمى الروح التوافقية حول الهوية في الدستور الجديد، وتندرج هذه النقطة ضمن المباديء العامة والتي كرست في الفصل السادس. أما فيما يخص رهان السلطات العامة في الدولة فقد أقر الدستور مبدأ التوازن بين السلطات الثلاث، للحيلولة دون تغول

سلطة على أخرى واستقلالية السلطة القضائية التي كرست في الباب الخامس (الفصل 102)(زروال سهام،2018. ص470-471).

- وكذلك احتوى الدستور التونسي الجديد ما يزيد عن 15 فصلا تكرس الحقوق المدنية والسياسية، وقد مثلت مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات من بين المباديء المكرسة في (الفصل 21)، وكما كرس الحق في الحياة في (الفصل 22) وحماية الذات البشرية وحرمة الجسد ويمنع التعذيب، كما خصصت أربعة فصول لحماية المتهم قبل المحاكمة وبعدها، والحق في المحاكمة العادلة وإعلان قرينة البراءة التي تكفل فيها ضمانات الدفاع (الفصل 27)، ويجب قراءة هذه الأحكام بالتوازي مع مقتضيات (الفصول 102 و103و 108) التي تكرس استقلالية القضاء، ويعتبر (الفصل 31) من أحد الفصول الجوهرية في دستور 2014، حيث يحمي حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر، ويمنع الرقابة السابقة على هذه الحريات، بينما كرست حرية الضمير والمعتقد في الفصل السادس المندرج ضمن المباديء العامة كما كرس حقوق الانتخاب والترشح والاقتراع في (الفصل 34) بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية فقد كرس دستور 2014 الحق النقابي وحق العامل في الإضراب في (الفصل 36)(دستور تونس2014).

لقد كرست توطئة الدستور التونسي على مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق وحريات الإنسان والمساواة في الحقوق بين جميع المواطنين والمواطنات ،مذكرا بتمسك الشعب التونسي بالقيم الإنسانية ومباديء حقوق الإنسان، كما أكد الفصل الثاني على مدنية الدولة التي تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلو مكانة القانون. أما الباب الثاني منه فخصص للحقوق والحريات ،حيث تم تخصيص من الفصل (02 إلى 49) على تكريس الدولة التونسية واعترافها والتزامها بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية والاقتصادية، كما عمل المشرع الدستوري التونسي على تحسين مكتسبات حقوق الإنسان من التعديل الدستوري(الفصل 49)، كما نص (الفصل 102) على مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية(مسعود الرمضاني، 2017، ص ص8، 9).

- أما من حيث نمط الحكم يذهب الدستور التونسي إلى حد التأسيس لنظام مختلط (رئاسي/ برلماني)، يحتفظ بمعالمه الرئاسية من حيث الصلاحيات التنفيذية للرئيس، ويتضمن معالم برلمانية واضحة من حيث تسيير العلاقة بين الحكومة والبرلمان، من خلال قيام حكومة نابغة من أغلبية نواب الشعب تتحمل المسؤولية السياسية أمام مجلس النواب فحسب، ويمتلك رئيسها سلطة ضبط السياسة العامة للبلاد كلها باستثناء الدفاع، والخارجية والأمن، ويمتلك سلطة رئاسة مجلس الوزراء، كما يتمتع بالصلاحية الكاملة في اختيار فريقه الحكومي باستثناء وزير الدفاع والخارجية حيث يلزم بالتشاور مع الرئيس (المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2017، ص ص 140،141).

خاتمة:

إن الحراك السياسي الذي شهدته الدول العربية مع نهاية 2010 وبداية2011 رافقته مطالب مجتمعية تدعو إلى التغيير والإصلاح السياسي والدستوري، وهو ما عجّل بإجراء تعديلات دستورية سواء بمبادرة من

الأنظمة أو كنتيجة طبيعية لتغييرها وتعديلها لتلبية تلك المطالب الشعبية ،والمتمثلة في إحداث القطيعة مع الأنظمة السابقة وتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع وضمان الحقوق والحريات الأساسية واحترام القانون وعلو سيادته فوق الجميع والتوزيع العادل للثروة، وكل هذا لا يتم إلا عن طريق القيام بتحولات دستورية حقيقية وفقا للإرادة الشعبية وعقد مبرم بين جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع، نظرا لما يمثله الدستور كناظم للحياة العامة، خصوصا من جهة تحديد العلاقة بين الدولة والمؤسسات الرسمية والمجتمع المدني بكافة فئاته الاجتماعية والدينية والطبقية، إلا أن التعديلات في جل الدساتير العربية لم تلبي أو تعكس تللك المطالب التي تمسك ونادى بها الشعب. ويمكن القول أن بعض هذه التعديلات كان الهدف منها احتواء الحراك الشعبي، ولقد كان الدستور التونسي أقرب إلى تحقيق الإرادة الشعبية ،وضمان نوع من التوافق بين أطياف المجتمع التونسي عكس معظم التعديلات الدستورية في الدول العربية الأخرى التي عرفت تغييرات طفيفة في دساتيرها لا ترقى لتحقيق آمال وطموحات شعوبها. ويمكن اعتبارها التفاف حول الإرادة الشعبية واستمرارية للدساتير السابقة مع إحداث تغييرات مجهرية لا ترقى لمستوى تحقيق تطلعات الشعوب.

النتائج:

- إن التعديلات الدستورية لا يراد بها بالضرورة إحداث تغيير سياسي أو تحول ديمقراطي دائما وإنما قد يكون الهدف منها الإلتفاف على الإرادة الشعبية المطالبة بالتغيير الجذري الفعلي .
- إن جل الدساتير العربية الجديدة لم تستجب لمطالب الحراك وتطلعات شعوبه ما عدا دستور تونس الذي نال حظا وافرا من النقاش والتوافق بين القوى السياسية والمجتمعية التونسية وحقق نوعا من الإجماع .
- معظم التعديلات الدستورية العربية كانت مجرد تسويات بين القوى السياسية والسلطة الفعلية (المؤسسة العسكرية) دون إحداث التغييرات الضرورية المطالبة بالإصلاح والتغيير .
- لعبت القوى والاجندات الأجنبية دورًا بارزا في كبح تحقيق مسار اصلاح سياسي ودستوري عميق في الدول العربية يستجيب للمطالب المجتمعية .

قائمة المراجع:

أولا:الدساتيروالمواثيق:

- دستور مصر2014
- دستور تونس 2014

ثانيا: الكتب:

ألفيه،دوهاميل، إيف ميني. ترجمة منصور القاضي. (1996). **المعجم الدستوري**، د ب ن: المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع.
تمارا، كاظم الأسدي. محمد، غسان الشبوط. (2018). **عاصفة التغيير: الربيع العربي والتحولات السياسية في المنطقة العربية**. برلين-ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي.
توفيق، بن عبد العزيز السديري. (2005). **الإسلام والدستور**، د ب ن: وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في الدعوة والإرشاد.
حازم،صباح حميد. (2012). **الإصلاحات الدستورية في الدول العربية**، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع.
حسن،البحري. (2018). **القانون الدستوري والنظم السياسية**، د ب ن: منشورات الجامعة الإفتراضية السورية.
حسين،الشيخ.(1992). **دراسات في تاريخ الحضارات القديمة- اليونان**، الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
خاموش، عمر عبد الله. (2013). **الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
فواز، جرجس. (2016). **الشرق الأوسط الجديد الاحتجاج والثورة والفوضى في الوطن العربي**. ترجمة: عبد الواحد لؤلؤة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
اللجنةالاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا للأمم المتحدة. (2015). **ماذا تبقى من الربيع؟ مسار طويل نحو تحقيق العدالة الاجتماعية في المنطقة العربية دراسة حالة مصر، تونس، المغرب.** بيروت.
محمد، بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (1981). **مختار الصحاح**، بيروت: دار الكتاب العربي.
مسعود، رمضاني. (2017). **تونس الانتقال الديمقراطي العسير**. تونس: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
المنظمة العربية للقانون الدستوري. (2017). **الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري: 2015-2016.** تونس: المنظمة العربية للقانون الدستوري.

الكتب الأجنبية:

David m.(1980).walkerclaranotion press-oxford.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

محمد، صالح الكروي. (1999). **التجربة البرلمانية في المغرب1963-1997**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد.

رابعا: الدوريات والملتقيات:

بن ذراع، بن يمينة. (جانفي2019). **المؤشرات الأساسية لعدم الاستقرار في المنطقة العربية**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية (قسم العلوم الإقتصادية والقانونية). العدد21، ص108-122.
جرن،حنطة. **مقارنة بين دساتير الربيع العربي**. ورقة مقدمة إلى ورشة "الدستور – المرأة- الديمقراطية" مركز المواطنة المتساوية، برمانا، لبنان. تاريخ 7-8 جوان2014.
زروال، سهام. (2018)**الإصلاح الدستوري في تونس بعد 2011. السياقات والرهانات الجديدة**. مجلة المفكر العدد 14، ص465-476.
سليمان،تقي الدين. (2012). **معركة الدساتير بين العام والخاص**. مجلة بدايات لكل فصول التغيير، العدد الثاني.
عبد الغاني، الماني. (1992). **صناعة القرار في الوطن العربي في ضوء الشريعة والديمقراطية**، مداخلة قانونية دستورية في المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة.
فؤاد، الصلاحي. **ثورات الربيع العربي**. مجلة العدالة الاجتماعية. مؤسسة روزا لكسمبورغ/ منتدى البدائل. ص8-9.
محمد، صالح شطيب. (2019/06/16). **النظام السياسي المصري (دراسة مقارنة بين دستوري 2012و 2014**. مجلة تكريت للعلوم السياسية، ص168-172.
يسرى، محمد العصار. (جوان2020). **مقارنة بين دستور2012 ودستور2014 في مصر**. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. العدد الثاني، ص33-84.
عليان، بوزيان. (جوان2013). **القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له**. دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة. الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية. العدد10، ص106-121.

خامسا: توثيق المواقع الالكترونية:

الحالة الاجتماعية والتنظيم السياسي للمجتمع الروماني، كنوز القانون، تاريخ القانون، عن الموقع: Https://konouz.com، اطلع عليه في: 2020/05/21.

لمحة عن تاريخ نشوء الدساتير عموما، وسرد تاريخي لجميع المراحل التي مر بها الدستور السوري منذ تأسيسه وحتى آخر تعديل له، الصادر بتاريخ 2011/02/15، عن الموقع: groups.google.com: //http، اطلع عليه: 2020/05/18.

محمد، رفرافي، **العقيدة والهوية في الدساتير العربية: قراءة استطلاعية في البنود الأولى،** الأحد 2012/02/12، عن الموقع: Https://middle-east-online.com، اطلع عليه: 2020/04/28.

محمد،محمود السيد، **مفهوم الإصلاح السياسي، الحوار المتمدن،** الصادرة يوم 2011/11/23، النسخة الالكترونية، الموقع الرسمي: WWW.ahewar.org

سادسا: توثيق الاقتباسات من المراجع الأجنبية:

ويرى البعض أن أول دستور مكتوب كان في بريطانيا، إذ نشر من قبل أوليفيهكروميل عام 1654 (Instrument of governement) وبعدها جاء الدستور الأمريكي عام 1787 ينظر:

A-Esmein,lescontitution du protectorat de cromwell,RDP,1899,p211